المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب ديجنتي: سلسلة منشورات حول التعذيب والعنف المنظّم

#47

دراسة أولية
البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن (2025)

راما الصمادي وإيلنا سوندير غارد

DIGNITY
DANISH INSTITUTE AGAINST TORTURE

المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب ديجنتي: سلسلة منشورات حول التعذيب والعنف المنظّم

#47
دراسة أولية البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن (2025)

راما الصمادي وإيلنا سوندير غارد

الشكر والتقدير

لقد استفادت هذه الدراسة بشكل كبير من رؤى وتعاون كل من الدكتورة حنان الخلايلة من مديرية حقوق الإنسان في وزارة العدل، والأستاذة المحامية نور الآمام؛ حيث كانت مساهماتهما جوهرية لفهم المنظور المؤسسي حول تنفيذ البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة.
كما يتقدم المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - ديجنتي بالشكر و التقدير للمساهمات القيمة للشركاء وأعضاء فريق كرامة، بما في ذلك المجلس القضائي الأردني، ورئيس النيابات العامة، ووزير العدل، وممثلي وزارة العدل، حيث أغنت مشاركتهم وتفاعلاتهم الدراسة بشكل ملحوظ.
وأخيرًا، يُعرب المعهد عن خالص الامتنان للسفارة الفرنسية في المملكة الأردنية الهاشمية وبرنامج الشراكة الدنماركية–العربية التابع لوزارة الخارجية الدنماركية على دعمهم، الذي جعل إنجاز هذا العمل ممكنًا.

قائمة الاختصارات

CCP	قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961
CSO	منظمة المجتمع المدني
DAPP	برنامج الشراكة الدنماركية–العربية
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
MFA	وزارة الخارجية
MOJ	وزارة العدل
UN	الأمم المتحدة
UNCAT	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قائمة الجداول

الجدول 1: البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة (2022-2024)

الجدول 2: أنواع البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة (2022-2024)

جدول المحتويات

الشـكر والتقدير ٤

قائمـة الإختصارات ٤

قائمة الجداول ٤

جـدول المحتويات ٥

الملخـص التنفيذي ٦

البـاب الأول: المقدمة ٧

الأهداف ٧

الأسئلة ٧

المنهجيـة ٨

البـاب الثاني: الإطـار القانوني ٩

التوقيـف ما قبـل المحاكمة ٩

البدائـل غيـر السـالبة للحرية للتوقيـف ما قبل المحاكمة ١١

البـاب الثالـث: البدائل غير السـالبة للحريـة للتوقيف ما قبـل المحاكمة ١٢

الإصـلاح القضائي ١٢

تكويـن البدائـل غير السـالبة للحرية ١٣

تطور الممارسـة ١٤

القـرارات القضائية ١٤

البـاب الرابع: الخلاصـة والتوصيات ١٧

الخلاصـة والتوصيات ١٧

المراجع ١٩

الملخص التنفيذي

في أعقاب التعديلات الإيجابية على قانون أصول المحاكمات الجزائية في عام 2017 وعام 2022، وتنفيذ إستراتيجية قطاع العدالة (2022–2026)، وتجربة الحد من الاكتظاظ في السجون خلال جائحة كورونا، بدأ كل من السلطة القضائية والنيابة العامة بدمج البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة كعنصر ضمن الإجراءات الجنائية. ومع الإطار التشريعي الجديد وتغير الذهنية المؤسسية، ارتفع استخدام هذه البدائل بشكل ملحوظ منذ عام 2022.

ومع ذلك، لا يزال كل من السادة المدعون العامون والقضاة يتعاملون مع البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة بحذر. ومن ثم، تبقى الإصلاحات القانونية الإضافية ضرورية لضمان، من بين أمور أخرى، أن يصبح فرض البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة أمرًا إلزاميًا، بالإضافة إلى وضع إرشادات وآليات واضحة لتنفيذ وتطبيق هذه البدائل، وذلك لمنع الحرمان غير الضروري من الحرية.

ولضمان استدامة هذه التطورات، يظل توسيع برامج التدريب القضائي وتعزيز فهم السادة القضاة للبدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة أمرًا جوهريًا في الحفاظ على الحق الأساسي في الحرية الشخصية.

الباب 1: المقدمة

في عام 2008، بدأ المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - ديجنتي نشاطه في الأردن عندما أنشأت وزارة العدل البرنامج الوطني لمناهضة التعذيب – برنامج كرامة (كلمة "كرامة" تعني بالإنجليزية Dignity)، والذي يهدف إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية مع تركيز خاص على الحد من التوقيف ما قبل المحاكمة.[1]

تمثّل الإصلاحات التي طرأت على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2] لعام 1961، ولا سيّما تعديلات عامي 2017 و2022 التي أدخلت بدائل التوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن منذ عام 1961، خطوة هامة نحو تقليل الإعتماد على التوقيف ما قبل المحاكمة وتعزيز البدائل غير السالبة للحرية مثل حظر السفر، والمراقبة الإلكترونية، والإقامة الجبرية.

وقد حدد المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب- ديجنيتي ضمن برنامج كرامة[3] الحاجة إلى تقييم كيفية عمل هذه البدائل عمليًا، وما إذا كانت تحمي الحق في الحرية الشخصية.

إلى جانب تخفيف الاكتظاظ في السجون وحماية معايير حقوق الإنسان، توفر البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة فوائد جليّة وملموسة للفرد والمجتمع على حد سواء. فهي تقلل من الوصمة الاجتماعية وتحمي الأسرة وسبل العيش، وهي فوائد ذات أهمية خاصة لفئة الشباب والنساء، الذين غالبًا ما يتعرضون لأضرار اجتماعية واقتصادية غير متناسبة نتيجة التوقيف قبل المحاكمة.

الغرض من هذه الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل البيانات الحديثة المتعلقة باستخدام البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة، وتقديم توصيات لتعزيز الإصلاحات القانونية على قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتعزيز المبادرات الهادفة إلى رفع وعي السادة المدعين العامين والسادة القضاة لضمان التطبيق الفعلي والناجع للحق الأساسي في الحرية الشخصية. ومن خلال ذلك، نسعى إلى المساهمة في النقاشات حول كيفية تعاون السلطات القضائية ومقدمي الخدمات القانونية ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز استخدام البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة، وضمان توافقها مع معايير حقوق الإنسان وفقًا لـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT).

الأسئلة

للوصول إلى توصيات قائمة على الأدلة، تطرح هذه الدراسة الأسئلة الثلاثة التالية:

1. كيف تطورت البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة وفقًا للتشريع الأردني؟
2. كيف تم استخدام هذه البدائل عمليًا خلال الفترة من عام 2022 وحتى عام 2024؟
3. ما هي العقبات التشريعية والمؤسسية التي تؤثر على تنفيذها؟

من خلال الإجابة على هذه الأسئلة، تسهم الدراسة بشكل رئيسي في سد الفجوة بين القانون والممارسة في تطبيق البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة.

1 انظرهنا: إيلنا سوندير غارد وجو-آن برودهوم، برنامج الحوار الوطني لمنع التعذيب التابع لمنظمة ديجنتي: نظرة عامة وتحليل التنفيذ في الأردن وتونس 2008-2019، منشورات ديجنتي رقم 39 وموقع ديجنتي الإلكتروني: برنامج كرامة – DIGNITY – المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب.

2 نُشر في الجريدة الرسمية رقم 1539، بتاريخ 16 مارس 1961.

3 انظر أيضًا لمزيد من التفاصيل حول أهداف برنامج كرامة: برنامج كرامة – ديجنتي – المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب.

ويستند التحليل إلى مجموعة من المجالات المترابطة، بما في ذلك: دور البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة؛ والأبحاث القانونية والاجتماعية حول الآثار النفسية والاقتصادية للتوقيف مع التركيز على الفئات الضعيفة؛ وأخيرًا، يتم الاسترشاد بأطر مكافحة التعذيب وحقوق الإنسان كمبادئ توجيهية.

منهجية الدراسة

- تطبق هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تجمع بين المراجعة القانونية والملاحظات الميدانية المستقاة من برنامج كرامة، وتدمج الدراسة البيانات الرسمية، والقرارات القضائية، والمقابلات الرسمية لرسم صورة لكل من النوايا السياسية والواقع المؤسسي، ويستند التحليل إلى مصادر رئيسية تشمل:

- الوثائق الرسمية لمتابعة التطورات والاتجاهات المؤسسية في هذا المجال، وخصوصًا أوراق النقاش الصادرة عن اللجنة الملكية لتطوير النظام القضائي وتعزيز حكم القانون (منشورة سنويًا من 2017 إلى 2024)؛ ودليل إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة (2020)[4] الصادر عن وزارة العدل؛ واستراتيجية قطاع القضاء عن الأعوام 2017-2021 و2022-2026، بالإضافة إلى التقارير السنوية الصادرة من المجلس القضائي الأردني (2020–2024)؛ والتقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة لعام (2021)؛ والتقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام (2022-2024).
- وتستخدم كل هذه المواد كمراجع إحصائية وتحليلية لدراسة المؤشرات الكمية المتعلقة بالتوقيف ما قبل المحاكمة وبدائله.
- القرارات القضائية المتعلقة بتطبيق البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة، بهدف الكشف عن الاتجاهات القضائية السائدة في تفسير وتنفيذ الأحكام القانونية.
- الدراسات المعدة ضمن برنامج كرامة، بما في ذلك الدراسة التجريبية حول التوقيف ما قبل المحاكمة لعام (2022) من إعداد المحامية نور الآمام، ودليل المحامين بشأن بدائل التوقيف ما قبل المحاكمة لعام (2018) الصادر عن نقابة المحامين الأردنية،[5] و ورقة السياسات "في قبضة الشك – التوقيف بدون إدانة وتكلفة غير مبررة" من إعداد جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان في الأردن وديجنتي لعام (2025).
- بالإضافة إلى المقالات المحكمة، مثل دراسة أمل أبو عنزة وإيلنا سوندَير غارد لعام (2023).[6]

4 وزارة العدل، دليل إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة، الطبعة الخامسة، منشورات مكتب ديجنتي في الأردن، 2020.

5 لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، نقابة المحامين الأردنية، دليل المحامين لإجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، وزارة العدل، منشورات مكتب ديجنتي في الأردن، 2018.

6 أمل أبو عنزة وإيلنا سوندير غارد،وجهات نظر دولية حول التشريع الأردني بشأن الحرمان من الحرية قبل المحاكمة (أبو عنزة وسوندير غارد (2023).

الباب 2: الإطار القانوني

يستعرض هذا الفصل بإيجاز الإطار القانوني فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يمنح المدعي العام سلطة توقيف المتهم بعد الإستجواب، ويمنح القاضي سلطة تمديد التوقيف خلال فترة المحاكمة.

نظرًا لحق الحرية الأساسي والمبدأ الجوهري لإفتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، يُسمح بتوقيف الفرد الذي ينتظر المحاكمة ولم يُدان فقط بشكل مقيد وعند الضرورة القصوى لإجراءات العدالة الجنائية، وفقًا لإجراءات العدالة الجنائية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1)).

وقد شهد قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديلًا في عام 2017 لتنظيم التوقيف ما قبل المحاكمة والبدائل غير السالبة للحرية، كما تناولته دراسة أمل أبو عنزة وإيلنا سوندَرغورد (2023)، وتبع ذلك تعديل آخر في عام 2022 يتعلق بمدة التوقيف[7]، كما أصدرت وزارة العدل تعليمات بشأن استخدام البدائل في عام (2022)،[8] وتعليمات خاصة حول استخدام المراقبة الإلكترونية حديثًا في عام (2025)[9]

التوقيف ما قبل المحاكمة

يشير التوقيف ما قبل المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى تقييد حرية المتهم من قبل السلطات المختصة عبر وضعه في مكان احتجاز طوال فترة أو جزء من فترة التوقيف المنصوص عليها قانونيًا، عندما تتوافر دلائل وأسانيد كافية ضد المتهم وفق الضوابط التي ينص عليها القانون.[10]

7 علاوة على ذلك – وليس فيما يتعلق بالتوقيف ما قبل المحاكمة – منح قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل للمدعي العام، من بين صلاحيات أخرى، الحق في مصادرة الأجهزة والمعدات والمواد المماثلة التي تشير الأدلة إلى استخدامها في ارتكاب جريمة. كما مكّن القانون المعدل المحكمة، خلال الإجراءات وقبل إصدار الحكم النهائي، من إصدار أوامر بتقديم أي دليل من شأنه المساعدة في كشف الحقيقة.

8 نظام الوسائل والآليات لتنفيذ البدائل غير السالبة للحرية، رقم 46، لعام 2022.

9 تعليمات إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية لعام 2025، الصادرة وفقًا للمادتين (8 و13 و14) من نظام الوسائل والآليات لتنفيذ البدائل غير السالبة للحرية، رقم 46، لعام 2022.

10 وزارة العدل، دليل إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة، 2020، ص. 13.

وفقًا للمادة 114مكرر من القانون، يُعتبر التوقيف ما قبل المحاكمة استثناءً، بينما تظل الحرية هي القاعدة الأساسية، وقد أكدت محكمة التمييز هذا المبدأ،[11] حيث إن الحرية هي القاعدة الأساسية، والتوقيف يظل استثناءً. ويعكس ذلك المعايير الدولية ويؤكد موقف ديجنتي على أن التوقيف يجب أن يُستخدم كخيار أخير فقط بعد استنفاد جميع البدائل غير السالبة للحرية.

ويُطبق هذا المبدأ عبر تقليل إمكانية استخدام التوقيف ما قبل المحاكمة على الجرائم الخطرة، واشتراط سبب محدد للتوقيف؛ مثل الحاجة للحفاظ على الأدلة، أو منع التأثير على الشهود، أو منع الهروب، أو الحفاظ على النظام العام.[12] ومن ثم، فإن التوقيف يخضع لتقدير السلطات القضائية بمعنى آخر؛ أن يكون التوقيف قائمًا على الضرورة الإثباتية، أي ما يستند إلى دلائل كافية تبرر التدخل في حرية المتهم. وقد خلصت محكمة التمييز إلى أن هدف التوقيف ما قبل المحاكمة هو إجراءات احترازية فقط، ويجب ألا تتجاوز الحدود القانونية.[13]

وبموجب نص المادة 114 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُخوّل المدعي العام توقيف المتهم بعد الاستجواب. ويمكن أن تمتد الفترة الأولية للتوقيف حتى سبعة أيام إذا تجاوزت العقوبة المحتملة للجريمة سنتين، وحتى خمسة عشر يومًا في حالة الجرائم الكبرى. ويمكن تمديد هذا التوقيف ضمن الحدود القانونية، ليصل إلى شهر واحد للجنح، وثلاثة أشهر للجرائم الكبرى ذات العقوبة المحددة، وحتى ستة أشهر للجرائم الكبرى الأخرى.

لا يُسمح بتمديد التوقيف في حالات الجنح، أما في الجرائم الكبرى، فإن الحد الأقصى للتوقيف الذي يقرره القاضي هو سنة واحدة للجرائم الكبرى ذات العقوبة المحددة وثمانية عشر شهرًا للجرائم الكبرى الأخرى (المادة 114(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية). في الفئة الأخيرة، لا يوجد حد أقصى لفترة التوقيف قبل صدور الحكم النهائي، مع مراعاة ألا تتجاوز مدة التوقيف الحد الأقصى للعقوبة المحتملة، بينما في الفئة الأولى، يُحدّد الحد الأقصى لفترات التحقيق والمحاكمة بربع الحد الأقصى للعقوبة (المادة 114(5) من ذات القانون).

وخلال مرحلة المحاكمة، يُسمح بالتوقيف وفقًا لأحكام المادة 134 من ذات القانون، شريطة الالتزام بالحدود القصوى لفترات التوقيف القانونية. عمليًا، يعني ذلك أن إطلاق سراح المحتجزين يكون ممكنًا في القضايا المتعلقة بالجنح والجرائم الكبرى ذات العقوبة المحددة، بينما في الجرائم الكبرى الأشد خطورة، يمكن أن يستمر التوقيف لعدم وجود حد أقصى مسبق، مع الالتزام بالضوابط القانونية الأخرى.

يمكن للسلطة القضائية في المحاكم النظامية إصدار أمر التوقيف ما قبل المحاكمة عندما تتوافر الشروط التالية:

- وجود أسس قانونية كافية.
- أن يكون القرار مستندًا إلى حكم قضائي.
- أن يكون التوقيف محدودًا بالفترة القانونية المقررة.
- أن يكون قابلًا للاستئناف أمام القاضي المختص.
- أن يُستخدم كملاذ أخير فقط، مع ضمان كافة الضمانات الإجرائية.

11 نمور، محمد (2024)، مبادئ إجراءات المحاكمات الجزائية، ص. 356-415.

12 أبو عنزة وسوندير غارد، 2023.

13 الحكم رقم 2019/1784.

البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة

تعد البدائل غير السالبة للحرية من أهم الإجراءات لتصحيح أوجه القصور في نظام التوقيف، والحفاظ على مبدأ افتراض قرينة البراءة، وضمان حضور الشخص المتهم خلال جلسات التحقيق والمحاكمة.

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على إمكانية استخدام هذه البدائل قبل المحاكمة إذا توفرت الشروط التالية:

1. كون المتهم مخالفًا لأول مرة.
2. إذا كان ذلك يكفي لتحقيق أغراض التوقيف (المادة 114 مكرر (ج)).

البدائل المصرح بها تشمل:

1. المراقبة الإلكترونية؛
2. حظر السفر؛
3. الإقامة الجبرية أو التقيّد بسكن ضمن منطقة جغرافية محددة للفترة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة؛
4. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة قضائية؛
5. منع الوصول إلى أماكن محددة.

1) تُعد المراقبة الإلكترونية بديلًا حديثًا للتوقيف ما قبل المحاكمة، حيث يُحتجز المتهم في مكان محدد تحت المراقبة الإلكترونية، عادة عبر سوار إلكتروني. ويُطبق هذا النظام في الأردن استنادًا إلى نماذج مقارنة من فرنسا والمغرب والإمارات العربية المتحدة، بهدف تحقيق توازن عادل بين الرقابة الفعالة وحماية الحرية الشخصية.
2) وفقًا للمادة 9 من الدستور الأردني، تتطلب قيود السفر مبررًا قانونيًا واضحًا وأدلة كافية تفيد احتمال هروب المتهم. وعند تنفيذها عبر إخطار رسمي للسلطات الحدودية، تُعد هذه الإجراءات وسيلة بديلة غير سالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة.
3) خلال الإقامة الجبرية أو التقييد بسكن محدد، يجوز إلزام المتهم بالبقاء في منزله أو ضمن منطقة جغرافية محددة، مع خضوعه للمراقبة من قبل السلطات المختصة. وعلى الرغم من أن مصطلح "المنطقة الجغرافية" يفتقر إلى تعريف قانوني دقيق، يُفسر عمومًا على أنه منطقة إقامة الشخص المعتادة.
4) وفقًا لأحكام المادة 121 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إطلاق سراح المتهم بكفالة لضمان حضوره. وفي حال عدم الالتزام، يؤدي ذلك إلى مصادرة الكفالة أو الإيداع المالي.
5) تعمل هذه الإجراءات (منع الوصول إلى أماكن محددة) على منع المتهم من دخول أماكن مرتبطة بالجريمة المزعومة، بما يساهم في حماية الضحايا والحفاظ على النظام العام.

الباب 3: البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة

الإصلاح القضائي

لقد كشفت جائحة كوفيد-19 عن ثغرات كبيرة في قطاع العدالة الأردني وأظهرت أوجه قصور في الإطار التشريعي المنظم للبدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة.[14] وإستجابةً لذلك، شرع المجلس القضائي في عملية مراجعة وإصلاح مؤسسي، حيث أصدر في عام 2022 توجيهات جديدة لاستخدام البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة. وقد شكّلت تجربة الجائحة نقطة تحوّل، مؤكدةً على ضرورة تطوير القدرات القانونية والفنية لضمان نظام عدالة مرن قائم على الحقوق.

وسجل عام 2021 العام النهائي لإستراتيجية قطاع العدالة (2017–2021)، التي صيغت استجابةً لتوصيات اللجنة الملكية،[15] تحولاً إيجابيًا في التطورات التشريعية وقد قام المجلس القضائي بإتخاذ سلسلة من الإجراءات لضمان توسيع نطاق العقوبات المجتمعية وإنفاذها فيما يتعلق بالبدائل غير السالبة للحرية للأحكام القضائية القطعية والتي لم تشمل بدائل التوقيف ما قبل المحاكمة. وخلال الفترة من عام 2019–2021، صدرت 719 حكمًا مجتمعيًا عن المحاكم، ما يعكس توسعًا ملحوظًا في إستخدام التكنولوجيا والأدوات التقنية الحديثة، إلى جانب البدائل غير السالبة للحرية للعقوبات السالبة للحرية.[16]

وفي عام 2022، اعتمد المجلس القضائي أجندة وطنية للإصلاح القضائي ضمن إستراتيجية قطاع العدالة الجديدة (2022–2026)، والتي تم مواءمة إطار التطوير المؤسسي للنيابة العامة من خلالها، وتهدف الإستراتيجية إلى تطوير وتعزيز دور النيابة العامة وأهدافها في صون سيادة القانون وتحقيق العدالة والأمن والسلم المجتمعي، بما يتوافق مع توصيات اللجنة الملكية. وتهدف هذه المواءمة إلى ضمان التناسق بين مؤسسات العدالة، وربط أداء النيابة العامة بالأولويات القطاعية، وتعزيز آليات التنسيق اللازمة لتحقيق تقدم قابل للقياس.

كما أكد المجلس القضائي على أهمية تحسين جودة إدارة القضايا الجنائية في جميع مراحلها، وتطوير معارف ومهارات المدعين العامين، وتعزيز الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطبيق البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة، وتقوية التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، وتشكل هذه الأولويات ركائز رئيسية لتمكين إستراتيجية النيابة العامة وتعزيز استقلال القضاء.

14 انظر أيضًا تقرير المجلس القضائي الأردني السنوي 2020.

15 ورقة النقاش السادسة للجنة الملكية (2021).

16 الادعاء العام الأردني، المجلس القضائي الأردني (2021)، التقرير السنوي حول حالة المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة للعام 2021.

تكوين البدائل غير السالبة للحرية

ابتداءً من عام 2022، شرعت الأردن أيضًا في تطبيق البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة، وفي الجدول 1 نقدم وصفًا لكيفية تطور هذا التطبيق خلال العامين التاليين.

الجدول 1: البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة (2022-2024)

المؤسسات القضائية الرئيسية المعنية	التغير مقارنة بالعام السابق	القرارات القضائية التي تقضي ببدائل التوقيف ما قبل المحاكمة	السنة
دائرة النيابة العامة عمان (141)؛ محكمة صلح غرب عمّان (70)؛ محكمة صلح إربد (26)، وغيرها من النيابات العامة أو المحاكم (85).	–	322	2022
دائرة النيابة العامة عمّان (1,507)؛ محكمة صلح غرب عمّان (163)؛ محكمة صلح جنوب عمّان (73)، وغيرها من النيابات العامة أو المحاكم (536).	+608 %	2 279	2023
دائرة النيابة العامة عمّان (1,369)؛ محكمة صلح غرب عمّان (166)؛ محكمة صلح الزرقاء (78)، وغيرها من النيابات العامة أو المحاكم (563).	−4.5 %	2 176	2024

بين عامي 2022 و2024، ارتفع إجمالي عدد القرارات من 322 إلى 2,176، ما يمثل زيادة تقارب سبعة أضعاف، أي نحو 576٪ خلال عامين.

وعلى مدار هذه السنوات الثلاث، طبّقت دوائر النيابات العامة والمحاكم الأردنية مجموعة متنوعة من الإجراءات، بما في ذلك حظر السفر، والمراقبة الإلكترونية، والإقامة الجبرية، والضمانات المالية.

الجدول 2: أنواع البدائل غير السالبة للحرية

منع ارتياد أماكن محددة	الكفالة العدلية	الإقامة الجبرية	المراقبة الإلكترونية	منع السفر	السنة
3	1	5	62	251	2022
12	52	5	146	2064	2023
2	9	7	43	2115	2024

يشير التطور في عام 2024 إلى أن حظر السفر بقي الإجراء غير السالب للحرية الأكثر استخدامًا، حيث شكّل نحو 98٪ من جميع الإجراءات، في حين أصبحت المراقبة الإلكترونية أيضًا شائعة الاستخدام.

تطور الممارسة

الانطلاق المؤسسي في عام 2022:
وسع قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رسميًا نطاق سلطة القاضي ليشمل مجموعة واسعة من الإجراءات غير السالبة للحرية. وخلال عام 2022، صدرت 322 قرارًا، ما شكّل أول دمج منهجي لهذه الإجراءات في الممارسة القانونية الأردنية.

التوسع في اللجوء لإستخدام البدائل في عام 2023:
ارتفع العدد إلى 2,279 قرارًا، مما يعكس تعديلات نص المادة 114 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتأثير التدريب المكثف وبناء القدرات ضمن برنامج كرامة، بالإضافة إلى تغير العقلية تجاه البدائل غير السالبة للحرية بعد الجائحة. وأصبحت هذه البدائل معترفًا بها على نطاق واسع، خاصة في كل محاكم عمّان وإربد.

التكامل والإندماج النظامي في عام 2024:
ظل عدد القضايا التي طبّقت البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة على مستوى مماثل لعام 2023، مع انخفاض طفيف بنسبة 4.5٪.

التحليل التفسيري

يشكل النمو من 322 قرارًا إلى أكثر من 2,000 قرار سنوي خلال عامين تحولًا هيكليًا في النظام القضائي الأردني، وليس مجرد مبادرة إصلاح قصيرة الأمد. وبحلول عام 2023، أصبحت البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة جزءًا من الممارسة القضائية والنيابة العامة مما يشير إلى إرساء نهج مؤسسي جديد داخل قطاع العدالة.

بحلول عام 2024، بلغ النظام القضائي مرحلة متقدمة، حيث أظهرت السلطات القضائية ثقة متزايدة في تطبيق الإجراءات غير السالبة للحرية، مع اعتماد أقل على السجن ورفع التركيز على أشكال مضبوطة من الرقابة القضائية. ويعكس هذا التطور فهمًا أوسع لدى المدعين العامين والقضاة لقيمة البدائل في حماية الحق في الحرية الشخصية.
ولا يزال حظر السفر يشكّل نحو 98٪ من جميع الإجراءات، مما يبرز الحاجة إلى مزيد من الاستثمار في البنية التحتية التقنية والإدارية لتوسيع نطاق استخدام المراقبة الإلكترونية وغيرها من البدائل. ويعد تعزيز الأساس التكنولوجي والإجرائي لهذه البدائل أمرًا حيويًا لضمان استدامتها على المدى الطويل وتوسيع تطبيقها على مستوى البلاد.

القرارات القضائية

محكمة بداية زرقاء بصفتها الإستئنافية الحكم رقم 2597/2023

أيدت محكمة بداية زرقاء بصفتها الإستئنافية قرار محكمة الصلح بالإفراج عن المتهم من التوقيف ما قبل المحاكمة مقابل المراقبة الإلكترونية. وقدم الادعاء العام استئنافًا بحجة أن خطورة إصابات الضحية تستدعي التوقيف للحفاظ على ثقة المجتمع وتحقيق الردع. ورأت المحكمة أن الاستئناف صحيح من الناحية الإجرائية، لكنها خلصت إلى عدم وجود أسس موضوعية لإلغاء الحكم الأصلي. وأكدت المحكمة أن المراقبة الإلكترونية تمثل بديلًا متناسبًا يحترم حقوق المتهم مع ضمان السلامة العامة. ويجسد هذا الحكم استخدام القضاء للبدائل قبل المحاكمة ويؤكد تقدير المحاكم للموازنة بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

محكمة بداية الكرك بصفتها الإستئنافية، الحكم رقم 481/2024

أبطلت محكمة بداية الكرك بصفتها الإستئنافية قرار الرفض الصادر من قبل محكمة الصلح بالإفراج عن المستأنف بكفالة، مشيرة إلى أنه يمتلك مسكنًا ثابتًا، وأيضًا بأن الفعل المشكل من قبل المتهم لا يعد من الجرائم الخطيرة، وحالته الصحية مزمنة. وأكدت المحكمة أن البدائل غير السالبة للحرية قبل المحاكمة، بما في ذلك الكفالة، وحظر السفر، والمراقبة الإلكترونية، مناسبة قانونيًا ومتناسقة مع الجرائم البسيطة ذات العقوبات المحدودة. كما سلطت الضوء على تقدير القضاء للموازنة بين المصلحة العامة وحقوق المتهم ورفاهيته. ويؤكد الحكم أن التوقيف ليس الإجراء الافتراضي ويبرز اعتراف المحاكم بالبدائل كضمانات فعّالة.

محكمة صلح عمّان، الحكم رقم 19040/2022

طبقت المحكمة بدائل التوقيف ما قبل المحاكمة باستبدال الحبس الأولي بالإقامة الجبرية، موازنة بين الضمانات الإجرائية وحقوق المتهم. وتم إلغاء بعض تهم الاعتداء بسبب تنازل الضحايا، فيما برأت المحكمة بعض المتهمين لعدم كفاية الأدلة. ويظهر الحكم استخدام المحكمة لإجراءات متناسبة قبل المحاكمة، وضمان الرقابة والمساءلة دون اللجوء الافتراضي للتوقيف، ويعزز الاعتراف بالبدائل في معالجة القضايا غير العنيفة ومنخفضة المخاطر.

محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 153/2024

أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الأدنى بالإفراج عن المتهم بكفالة مع حظر سفر، رافضة استئناف الادعاء العام لإعادة توقيفه. وأكدت المحكمة أن البدائل غير السالبة للحرية، بما فيها الكفالة، وحظر السفر، والمراقبة الإلكترونية، معترف بها قانونيًا بموجب المادة 114 مكرر ويجب تطبيقها متى ما سمحت الظروف. ويظهر الحكم التزام القضاء بالإجراءات المتناسبة قبل المحاكمة، مؤكدًا أن التوقيف هو الاستثناء وأن البدائل الأقل تقييدًا شرعية وفعّالة في حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 4/2024

أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة الصلح باستبدال التوقيف ما قبل المحاكمة بحظر السفر للمتهم، رافضة استئناف الادعاء العام. وأكدت المحكمة أن التوقيف إجراء استثنائي بموجب المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن البدائل مثل حظر السفر، والمراقبة الإلكترونية، والإقامة الجبرية، والكفالة معمول بها قانونيًا وفق أحكام المادة 114 مكرر للقضايا البسيطة وغير المتكررة. ويبرز الحكم التزام القضاء الأردني بموازنة المصلحة العامة والأمان الإجرائي مع حقوق الأفراد، وإظهار التطبيق المتسق لإجراءات متناسبة قبل المحاكمة، والاستخدام العقلاني للتوقيف فقط عند توافر المبررات القانونية.

محكمة بداية عمّان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 5816/2023

ألغت محكمة الاستئناف توقيف المتهم لعدم كفاية الأسباب القانونية التي من شأنها أن تسمح بالتوقيف خلال فترة المحاكمة، لا سيما بالنظر إلى حالته الصحية الحرجة. وأكدت المحكمة أن التوقيف إجراء استثنائي وفق المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن البدائل الأقل تقييدًا، مثل حظر السفر أو الكفالة، يجب تطبيقها عند الاقتضاء. ويبرز الحكم إلتزام القضاء الأردني بموازنة السلامة العامة مع حماية حقوق الأفراد، وإستخدام إجراءات ما قبل المحاكمة بشكل متناسب.

الباب 4: الإستنتاجات والتوصيات

الإستنتاجات

بين عامي 2022 و2024، سجّلت الأردن زيادة كبيرة في استخدام البدائل غير السالبة للحرية، وأظهر قطاع العدالة الأردني توسعًا ملموسًا في تطبيق بدائل التوقيف ما قبل المحاكمة، مما يعكس تحولًا مؤسسيًا واضحًا نحو الحد من اللجوء للتوقيف.

بعد الإصلاحات التشريعية وتجربة الجائحة، ارتفع عدد الأحكام العام 2023 واستقرّ نسبيا في 2024، في حين ارتفع تطبيق بدائل التوقيف بنسبة حادة بلغت 43.6٪. ويعكس قرارات حظر السفر الطبيعة الانتقالية لمرحلة الإصلاح، فيما يشير إدخال المراقبة الإلكترونية والإقامة الجبرية تدريجيًا إلى تزايد انفتاح القضاء على آليات الرقابة غير السالبة للحرية المدعومة بالتقنية. وتشير هذه التطورات مجتمعة إلى أن البدائل غير السالبة للحرية قد تطورت من إجراءات تجريبية إلى جزء متكامل من الممارسة الجزائية في الأردن.
وقد تم دفع هذا التوسع بواسطة هدفين متكاملين: أولًا، معالجة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، وثانيًا، تعزيز الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويكشف التطور خلال فترة الثلاث سنوات عن ثقة قضائية متزايدة في موازنة الاعتبارات الأمنية مع مبدأ التناسب وحماية الحق في الحرية.

وتعكس هذه التطورات مجتمعة ترسيخ جهود الإصلاح الأردني بعد الجائحة، حيث أصبحت البدائل غير السالبة للحرية ركائز أساسية لنظام قضائي أكثر إنسانية وتوازنًا ومرتكزًا على حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من تحسن الإطار القانوني وزيادة استخدام البدائل بشكل ملحوظ منذ 2022، لا يزال المدعون العامون والمحاكم يتعاملون مع هذه البدائل بحذر. ولذلك، يظل تعزيز فهم القضاء للحق في الحرية الشخصية وإجراء إصلاحات قانونية إضافية لجعل البدائل غير السالبة للحرية إلزامية أمرًا أساسيًا لمنع الحرمان غير الضروري من الحرية.

التوصيات

في ضوء النتائج، نوصي بما يلي:

- توسيع الأحكام التشريعية المتعلقة بالبدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة، وذلك من خلال إضافة مواد محددة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية (على سبيل المثال، ما يتعلق بالإلزام باستخدام البدائل) أو من خلال إصدار تنظيمات وتعليمات إضافية.

- تحديد آليات تنفيذ هذه البدائل في الأحكام القضائية، بما في ذلك مدة البديل وطريقة احتساب هذه المدة ضمن العقوبة النهائية، لضمان وضوح التطبيق وتجنب الغموض.

- دعم الجهود الرامية إلى رفع وعي السادة القضاة والمدعين العامين بهذه البدائل، بما يشمل آليات التنفيذ ومدى فعاليتها، لتعزيز تطبيقها بما يتوافق مع حماية الحق في الحرية الشخصية.

المراجع

أبـو عنـزة، أمـل، وإلنـا سـوندیرغارد، 2023، «منظـور دولـي علـى تشـریعات الأردن المتعلقـة بحرمـان الحریـة قبـل المحاكمـة»، المجلـة العربیـة للقانـون، الصفحات 1–18.

الإمـام، نـور، 2020، «الممارسـات والمعوقـات فـي خفـض معـدلات التوقیـف مـا قبـل المحاكمـة فـي ثلاثـة محاكـم مختـارة (عمـان، شـمال عمـان، إربـد)»، كوبنهاغـن: ديجنتـي – المعهـد الدنماركـي لمكافحـة التعذیـب، مذكـرة داخلية.

المجالـي، ناظـم، 1997، «الضوابـط القانونیـة لشـرعیة التوقیـف: دراسـة مقارنـة فـي التشـریع الجزائـي الأردنـي»، مجلـة جامعـة مؤتـة للبحث والدراسـات، المجلد 5، العدد 2.

المجالـي، ناظـم، 2012، «شـرح قانـون العقوبـات – دراسـة تحلیلیـة فـي النظریـة العامـة للجریمـة والمسـؤولیة الجنائیـة» (الطبعـة الرابعـة)، عمـان: دار الثقافة للنشـر والتوزیع.

القزعـة، محمـد، 2021، «منـع السـفر فـي القضایـا الجزائیـة»، مجلـة الدراسـات القانونیـة والاقتصادیـة، المجلد 7.

المجلـس الأعلـى للعلـوم والتكنولوجیـا والمركـز الوطنـي لحقـوق الإنسـان، 2016، «الخطـة الوطنیـة الشـاملة لحقـوق الإنسـان للأعـوام 2016–2025»، عمان، الأردن.

المجلـس القضائـي الأردنـي، 2021، «التقریـر السـنوي حـول حالـة المحاكـم والنیابـة العامـة والقضـاء الإداري وأعمالهـا للعـام 2020»، عمان.

المجلـس القضائـي الأردنـي، 2022، «التقریـر السـنوي حـول حالـة المحاكـم والنیابـة العامـة والقضـاء الإداري وأعمالهـا للعـام 2021»، عمان.

المجلـس القضائـي الأردنـي، 2023، «التقریـر السـنوي حـول حالـة المحاكـم والنیابـة العامـة والقضـاء الإداري وأعمالهـا للعـام 2022»، عمان.

المجلـس القضائـي الأردنـي، 2024، «التقریـر السـنوي حـول حالـة المحاكـم والنیابـة العامـة والقضـاء الإداري وأعمالهـا للعـام 2023»، عمان.

المجلـس القضائـي الأردنـي، 2025، «التقریـر السـنوي حـول حالـة المحاكـم والنیابـة العامـة والقضـاء الإداري وأعمالهـا للعـام 2024»، عمان.

جخـدار، حسـن، 2011، «التحقیـق الابتدائـي فـي قانـون أصـول المحاكمـات الجزائیـة»، عمـان: دار الثقافـة للنشـر والتوزیع.

معمـون، خـارط، 2015، «افتـراض البـراءة: دراسـة تحلیلیـة»، مجلـة العلـوم القانونیـة – سلسـلة الفقـه، العدد 1.

وزارة العدل، 2020، «دليل إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة»، الطبعة الخامسة، منشورات مكتب ديجنتي الأردن.

النمور، محمد، 2024، «مبادئ أصول المحاكمات الجزائية: قانون أصول المحاكمات الجزائية»، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2025، «التقرير الحادي والعشرون حول حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024»، عمان.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2024، «المراجعة الدورية الشاملة للمملكة الأردنية الهاشمية – الدورة الرابعة»، متاح على: https://www.ohchr.org/en/hr-bod-ies/upr/jo-index (تم الاطلاع في 9 سبتمبر 2025).

لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، نقابة المحامين الأردنية، 2018، «دليل المحامين لإجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة»، الطبعة الأولى، وزارة العدل، منشورات مكتب ديجنتي، الأردن.

اللجنة الملكية لتطوير النظام القضائي وتعزيز سيادة القانون، أوراق النقاش (سنويًا من 2017–2024).

سعد، راضي، 2011، «البدائل غير السالبة للحرية وأثرها في تقليل الخطورة الإجرامية: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، الجامعة العربية الأممية، عمان.

شوالب، وآخرون، 2013، «أثر مدة الاحتجاز على المشاكل النفسية المبلغة ذاتيًا لدى الشباب الأردنيين المحتجزين»، المجلة الدولية للقانون وعلم النفس، 36(2)، 107–115. https://doi.org/10.1016/j.ijlp.2013.01.001

سوندیرغارد، إلنا، وجو-آن برودهوم، 2019، «برنامج الحوار الوطني لمنع التعذيب التابع لديجنتي: لمحة عامة وتحليل للتنفيذ في الأردن وتونس 2008-2019»، سلسلة منشورات ديجنتي حول التعذيب والعنف المنظم، رقم 39، المعهد الدنماركي لمكافحة التعذيب -ديجنتي، 2019، متاح على: https://dignity.dk/wp-content/uploads/publication-series-39-print.pdf.

تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان وديجنتي، 2025، «في قبضة الشك – التوقيف دون حكم وتكلفة غير مبررة».

الأحكام القضائية الأردنية:

1. محكمة التمييز، الحكم رقم 2019/1784، 5 أيار 2020
2. محكمة التمييز (الجزائية)، الحكم رقم 2021/3129، 5 أيار 2022
3. محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الإجراءات الخاصة بالحكم رقم 2024/4، 10 كانون الثاني 2024
4. محكمة بداية عمان، محكمة جزاء صلح عمان، القضية رقم 2024/153، 10 كانون الثاني 2024
5. محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2024/52، 4 آذار 2024
6. محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2023/5816، 4 آذار 2024
7. محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2023/2597، بالإشارة إلى القضية رقم 2022/4106، 24 أيار 2023
8. محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 2024/481، بالإشارة إلى القضية رقم 2024/29، 6 شباط 2024
9. محكمة جزاء صلح عمان، الحكم رقم 2022/19040، 1 تشرين الأول 2022

التشريعات القضائية الأردنية:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961، منشور في الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16 آذار 1961.
2. تعليمات إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية لعام 2025، الصادرة بموجب المواد (8) و(13) و(14) من نظام الوسائل والآليات لتنفيذ البدائل غير السالبة للحرية رقم 46 لسنة 2022.
3. نظام الوسائل والآليات لتنفيذ البدائل غير السالبة للحرية رقم 46 لسنة 2022.

سلسلة منشورات ديجنتي حول التعذيب والعنف المنظم رقم
#47
دراسة أولية البدائل غير السالبة للحرية للتوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن 2025

إعداد: راما الصمادي وإيلنا سوندير غارد
تم إعداد هذه الدراسة بالتعاون بين المؤلفتان الرئيسيتان للدراسة وهما الخبيرة القانونية إيلنا سوندير غارد والباحثة القانونية راما الصمادي كلاهما عضوتان في المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - ديجنتي، وبالتعاون مع:

د. حنان الخلايلة، مديرية حقوق الإنسان، وزارة العدل
نور الآمام، محامية في القانون
© 2025 ديجنتي - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب

فريق التحرير: هينريك رونسبو
جميع الحقوق محفوظة. يمكن استخدام محتوى هذه الدراسة بحرية ونسخها للأغراض التعليمية والأغراض غير التجارية الأخرى، شريطة أن يكون أي عمل لإعادة إنتاج محتوى الوثيقة مرفقًا

DIGNITY – Danish Institute Against Torture
Bryggervangen 55
2100 Copenhagen O
https://www.dignity.dk

ISBN: 978-87-93675-78-0 (print)

منذ عام 1982، يعمل المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب – ديجنتي في مجال الوقاية من التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
وخلال هذه الفترة، بنينا خبرة قيمة بالتعاون مع شركائنا في مجالات الصحة وحقوق الإنسان والمساعدات التنموية في جميع أنحاء العالم.
وتتمثل مهمة ديجنتي في أن تكون المؤسسة العالمية الرائدة في الوقاية القائمة على البحث من التعذيب والعنف، وإعادة تأهيل الضحايا المتعرضين للصدمات.
نحن نسعى لجعل معارفنا وأبحاثنا متاحة لشركائنا والأطراف المعنية ذات الصلة والجمهور العام.
ولتحقيق هذا الهدف، تقوم ديجنتي بتحرير ونشر سلسلة منشورات ديجنتي حول التعذيب والعنف المنظم. وتتوفر هذه المنشورات مجانًا.
ولا تعكس النتائج والتفسيرات والاستنتاجات المعبر عنها في هذه السلسلة بالضرورة وجهات نظر المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب – ديجنتي.

DIGNITY
DANISH INSTITUTE AGAINST TORTURE

DIGNITY – Danish Institute Against Torture, Denmark;
www.dignity.dk